

اسئلة مراجعة لمادة فقه المواريث 1

اعداد / ابو هديل

عدد الاسئلة (162)

- هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة

1. تعريف علم المواريث

2. المواريث

3. الفرائض

- هو اسم لما يرثه الوارث عن الميت

1- علم المواريث

2- المواريث

3- الفرائض

- هي مشتقى من الفرض والتقدير

1- علم المواريث

2- المواريث

3- الفرائض

- من مزايا نظام الارث في الاسلام

1- الارث يعمل على تفتيت الثروة وتداولها

2- الارث يمنح للمورث قدراً من الحرية

3- الارث جعل للمرأة نصيباً منه

4- الارث اجباري على المورث

5- الارث حق ذاتي

6- الارث ينحصر في دائرة الاسرة

7- الارث مقدر من الشارع الحكيم الذي قدر الانصاء

8- الارث اعتبر الرابطة الزوجية

9- جميع ما ذكر

- من ال اعتبارات في الورث:

1- الواجبات الشرعية

2- قوة القرابة

3- الواجبات تجاه المورث

4- الاعترابات العرفة

5- جميع ما ذكر

- من الاعترابات في الورث (الواجبات الشرعية)

1- فالزوجة تاخذ اكثر من الزوج لواجباتها والتزاماتها تجاهه من مهر ونفقة وسكنى

2- الزوج ياخذ اكثر من الزوجه لواجباته والتزامه تجاهها من مهر ونفقة وسكنى

3- متساويان بالارث

- من الاعترابات في الورث (قوة القرابة)

1- الابن مقدم على الاخ والاخ مقدم على العم

2- الابن مقدم على العم والاخ

3- العم مقدم على الابن والاخ

- من الاعترابات في الورث (الواجبات تجاه المورث)

1- الابن ياخذ اقل من البنت

2- الابن ياخذ اكثر من البنت

3- متساويان في الارث

- القاعدة تقول (الغنم ب)

1- الورث

2- الاقرب

3- الغرم

- من الاعتبارات في الارث (الاعتبارات العرفية)
- 1- الجد مقبل على الحياة وهو اكثر حاجة فياخذ الاكثر من الميراث والابن مدبر من الحياة وهو اقل حاجة فياخذ الاقل من الميراث
- 2- الجد والابن ياخذون نفس الورث لقربهم من الموروث
- 3- الابن مقبل على الحياة وهو اكثر حاجة فياخذ الاكثر من الميراث والجد مدبر من الحياة وهو اقل حاجة فياخذ الاقل من الميراث عموما

- من اركان المرث
- 1- المورث والوارث
- 2- المورث والوارث والموروث
- 3- الورث والموروث

- هو الميت ومن بحكمه **كالمفقود**
- 1- المورث
- 2- الوارث
- 3- الموروث

- هو الحي الذي ينتمي الى الميت بسبب شرعي ومن بحكمه **كالجنين**
- 1- المورث
- 2- الوارث
- 3- الموروث

- هو التركة من مال نقدي او عيني او شخصي
- 1- المورث
- 2- الوارث
- 3- الموروث

- السبب لغة

1- ما يتوصل به الى مقصود

2- ما يتوصل به الى المورث

3- ما يتوصل به الى الميراث

- السبب اصطلاحاً

1- ما تفوت به اهلية الوارث مع قيام سببه

2- ما تفوت به اهلية الارث مع قيام سببه

3- ما تفوت به اهلية المورث مع قيام سببه

- من اسباب الميراث:

1- نكاح وولاء

2- نسب وبيت مال

3- جميع ما ذكر

- النكاح الصحيح القائم ولو من غير

1- ذهاب وعوده

2- دخول او خلوة

3- وراث وموروث

- الزوجة في عدة الطلاق الرجعي

1- لا ترث باتفاق الائمة الاربعة

2- ترث باتفاق الائمة الاربعة

3- خلاف بينهم

- المطلقة البائن عند الحنفية

1- ترث مطلقاً

2- لا ترث مطلقاً لان البينونه قطعت الزوجية

3- ترث مالم تتزوج

4- لا ترث ان طلقها في حال صحته الا في طلاق الفار فترث مالم تنقض عدتها

- المطلقة البائن عند المالكية

1- ترث مطلقا

2- لا ترث ان طلقها في حال صحته

3- لا ترث مطلقا

4- ترث مالم تتزوج

- المطلق البائن عن الشافعية

1- لا ترث مطلقا في حال صحته

2- ترث مطلقا

3- لا ترث مطلقا لان البينونه قطعت الزوجية

4- ترث مالم تتزوج

- المطلق البائن عن الحنابلة

1- لا ترث ان طلقها في حال صحته

2- ترث مطلقا

3- لا ترث مطلقا

4- ترث مالم تتزوج

- اختر العبارة الصحيحة

1- لا توارث بين المتزوجين في مرض الموت

2- يوجد توارث بين المتزوجين في مرض الموت

- النكاح الباطل كالمتمعة والزواج المؤقت ولو اعقبه دخول او خلوة فيه

1- توارث

2- لا توارث

3- توارث بشروط

- النكاح المتفق على فساده كنكاح الخامسة ونكاح بلا شهر فيه

1- توارث

2- لا توارث

3- توارث بشروط

- اختلف الفقهاء في النكاح المختلف في فساده كنكاح من غير ولي او نكاح المحرم بحج او

عمره او نكاح الشغار

1- صح

2- خطأ

- المعتق وعصبته

1- يرث العبد المعتق

2- لا يرث العبد المعتق

3- يرث بشروط خاصة

- من شروط الميراث

1- موت المورث وفي حكمه المفقود والمرث

2- حياة الوارث عند موت المورث

3- الا يقوم بالوارث مانع

4- جميع ما ذكر

- لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى مثال اذا مات الزوج والزوجة في هدم البيت وتبين

موتهما في ان واحد فإنه لا توارث بينهما

1- صح

2- خطأ

- المانع لغة

1- الحائل بين شيئين

2- الواصل بين شيئين

3- جميع ما ذكر

- المانع اصطلاحاً

1- ما تفوت به اهلية المورث مع قيام سببه

2- ما تفوت به اهلية الارث مع قيام سببه

3- ما لا تفوت به اهلية الارث مع قيام سببه

- الجد يحجب بال

1- الابن

2- الاب

3- الوالدين

- موانع الارث

1- رق و قتل و اختلاف دين

2- رق و قتل

3- رق و اختلاف دين

- الرق في اللغة

1- الحرية

2- العبودية

3- جميع ما ذكر

- الرق اصطلاحاً

1- عجز حكمي بالانسان سببه الايمان

2- عجز حكي بالانسان سببه الحرية

3- عجز حكمي بالانسان سببه الكفر

- الرقيق انواع

- 1- تام كالقن وهو العبد كامل العبودية
- 2- ناقص كالمبعض وهو ما كان بعضه عبد وبعضه حر
- 3- المدبر وهو الذي علق عتقه على موت سيده
- 4- المكاتب وهو الذي تعاقد مع سيده على اقساط فان اداها اصبح حراً
- 5- ام ولد وهي مملوكة جامعها سيدها فانت بولد ويمتنع عليها بيعها وهبتها اذا مات سيدها
اصبحت حرة
- 6- جميع ما ذكر

- القاتل

- 1- له ميراث
- 2- ليس له ميراث
- 3- غير ذلك

- القتل له قسمان :

- 1- قتل عمد وقتل بغير عمد
- 2- قتل بغير حق قتل بحق
- 3- جميع ما ذكر

- القتل بغير حق له خمسة انواع

- 1- قتل عمد : ماكان بالة قاتله قصداً
- 2- قتل شبه عمد : ماكان باله غير قاتلة قصداً
- 3- قتل خطأ : كان يرمي شبحاً ظنه حيواناً فاذا هو انسان
- 4- قتل جار مجرى خطأ : كان ينقلب النائم على انسان فيقتله والقتل الصادر من صبي او
مجنون
- 5- قتل بالتسبب : كان يضع السم في الطعام او يحفر بنراً فيقع فيه انسان او يشارك القاتل
براي او اعانة او تحريض
- 6- جميع ما ذكر

- القتل بحق ثلاثة انواع

1- القتل قصاصاً

2- القتل حداً

3- القتل دفاعاً عن النفس او لمال او العرض

4- جميع م ذكر

- القتل المانع من الارث عند الحنفية

1- القتل العمد العدوان وكل قتل اوجب الكفارة

2- القتل العدوان العمد من غير حق ولا عذر

3- كل انواع القتل

- القتل المانع من الارث عند المالكية

1- القتل الذي فيه قصاصا او دية

2- القتل العدوان العمد من غير حق ولا عذر

3- كل انواع القتل

- القتل المانع من الارث عند الشافعية

1- كل انواع القتل سواء كان عمداً او خطأ بحق او بغير حق مباشرة او بالتسبب

2- كل قتل قصاص او دية

3- القتل العدوان

- القتل المانع من الارث عند الحنابلة

1- كل قتل فيه قصاص او دية او كفارة ولو من قاصر

2- القتل العدوان العمد

3- كل انواع القتل

- اجمع العلماء على ان المسلم والكافر

1- يتوارثان

2- لا يتوارثان

3- يتوارثان بشروط

- التوارث بين غير المسلمين عند الحنفية والشافعية والحنابلة

1- يرث بعضهم بعض

2- لا يرث بعضهم بعض

3- غير ذلك

- التوارث بين غير المسلمين عند المالكية والحنابلة

1- يتوارثون

2- لا يتوارثون اذا اختلفت مللهم

3- يتوارثون اذا اختلفت مللهم

- من موانع الارث الفرعية

1- الردة واختلاف الدار

2- جهالة تاريخ الموت وجهالة الوارث

3- ولد اللعان وولد الزنى

4- جميع ما ذكر

- الفرض لغة:

1- الحز في الشيء

2- القطع والقدير

3- والتفصيل والعطية

4- جميع ما ذكر

- هو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول
- 1- الورث اصطلاحاً
- 2- **الفرض اصطلاحاً**
- 3- **المجبوب اصطلاحاً**

- من اصحاب الفروض المعينين في كتاب الله تعالى
- 1- الجدة
- 2- **الزوجة والبنت والام**
- 3- **بنت الابن**

- من اصحاب الفروض المعينين في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
- 1- **الجدة**
- 2- بنت الابن
- 3- **الزوجة**

- من اصحاب الفروض المعينين بالاجاع
- 1- الجدة
- 2- **البنت والام**
- 3- **بنت الابن**

- الفروض المقدره
- 1- النصف والرابع والثالث
- 2- الثمن والسدس والثلاثان
- 3- **جميع ما ذكر وعددها (ستة)**

- الفرض السابع هو
- 1- الثمن
- 2- **الثلاثان**

3- ثلث الباقي

- عدد الوارثون من الرجال

9 -1

10 -2

11 -3

- الوارثون من الرجال هم

1- الابن وابن الابن والاب والجد

2- الاخ وابن الاخ والعم وابن العم

3- الزوج ومعتق

4- جميع ما ذكر

- عدد الوارثات من النساء

1- سبعة

2- ثمانية

3- تسعة

- الوارثات من النساء

1- بنت وبنت الابن والام

2- الوجة والجدة ومقتقه والاخت

3- جميع ما ذكر

ميراث الزوج (للزوج حالتان)

- عند عدم وجود ولد للزوجه منه او من غيره فانه يرث

1- النصف

2- الربع

3- الثلث

- عند وجود ولد للزوجه منه او من غيره فانه يرث

1- النصف

2- الربع

3- الثلث

- الزوج لا يحجب حجب حرمان ويحجب حجب نقصان

1- صح

2- خطأ

- زوج لا يحجب احدا من الورثة

1- صح

2- خطأ

ميراث الاب (له ثلاث حالات)

- عند وجود الفرع الوارث المذكر كابن او ابن ابن فانه يرث

1- السدس

2- السدس والتعصيب

3- التعصيب(ع)

- عند وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت او بنت الابن فانه يرث

1- السدس

2- السدس والتعصيب

3- التعصيب (ع)

- عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً المذكر والمؤنث فإنه يرث

1- السدس

2- السدس والتعصيب

3- التعصيب (ع)

- الاب لا يحجب حجب حرمان

1- صح

2- خطأ

- الاب يحجب حجب نقصان من تعصيب الى فرض

1- صح

2- خطأ

- الاب يحجب غيره من الورثة كالجد والاخوة مطلقاً

1- صح

2- خطأ

ميراث الجد (نوعان)

- من ليس بينه وبين الميت انثى كأب الاب واب اب الاب والصحيح هو الذي يرث

1- الجد الرحمي (الجد الفاسد)

2- الجد العصبي (الجد الصحيح)

3- جميع ما ذكر

- من يفصل بينه وبين الميت انثى كأب الام وأب ام الاب وهذا الفاسد لا يرث
- 1- الجد الرحمي (الفاسد)
 - 2- الجد العصبي (الجد الصحيح)
 - 3- جميع ما ذكر

ميراث الجد بدون اخوة (اربع حالات)

- الجد عند وجود الفرع الوارث المذكر فإنه يرث
- 1- السدس
 - 2- السدس والتعصيب
 - 3- التعصيب
 - 4- الحجب
- الجد عند وجود الفرع الوارث مؤنث بنت او بنت ابن فإنه يرث
- 1- التعصيب
 - 2- السدس والتعصيب
 - 3- الحجب
- الجد عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا فإنه يرث
- 1- الحجب
 - 2- السدس
 - 3- التعصيب
- الجد يحجب (حجب حرمان) عند وجود الاب
- 1- صح

2- خطأ

- من الأدلة على ميراث الجد قله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس)

1- صح

2- خطأ

- الجد يرث مع الأخوة الأشقاء والأخوة لاب (بطريقة المقاسمه) اما الاب فيحجبهم بنوعهم

1- صح

2- خطأ

- الام تاخذ (ثلث باقي المال) بعد الزوج او الزوجة بوجود الاب لكنها تاخذ (ثلث المال كله)

بوجود الجد عند الطرفين

1- صح

2- خطأ

- الجدة (ام الاب) لا ترث مع الاب فهي (محجوبة) لانه واسطتها ، ولكنها ترث مع الجد لانه

زوجها

1- صح

2- خطأ

ميراث الجد (مع الاخوه)

- هناك قولان لاهل في توريث الجد مع الاخوة **القول الاول** (الجد يحجب الاخوه عن الارث)

واخذ به

1- ابي بكر وابن عباس وابن عمر

2- ابن الزبير ومذهب ابي حنيفة وابن تيمية

3- جميع ما ذكر

- القول الثاني (الجد يرث مع الاخوه) واخذ به

1- عمر وعثمان وعلي وزيد

2- ابن مسعود ومذهب مالك والشافعي

3- جميع ما ذكر

- لا يوجد (صاحب فرض) مع الجد والاخوة وتحل (بطريقة المقاسمه) في التعصيب بين الجد

والاخوة على اعتبار الجد واحداً من الاخوة ياخذ كنصيب الاخ الواحد منهم

1- صح

2- خطأ

- يوجد (صاحب فرض) مع الجد والاخوة (ستة) وهو (زوج - زوجة - ام - جدة - بنت -

بنت ابن) فإنه يقاسمهم كأخ منهم

1- صح

2- خطأ

ميراث (الاخوة لام) هناك ثلاث حالات

- يورث الاخوه لام سواء كان ذكراً ام انثى عند وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الاصل

الوارث المذك

1- السدس للواحد منهم

2- الثلث للواحد منهم

3- النصف للواحد منهم

- يورث الاخوه لام سواء كان ذكراً ام انثى عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود

الأصل الوارث المذكر

1- السدس للاثنين منهم

2- الثلث للاثنين منهم

3- النصف للاثنين منهم

- الاخوه لام عند وجود الفرع الوارث مطلقا والاصل الوارث المذكر

1- السدس

2- الثلث

3- **يحب**

- المقصود بالكلالة

1- من ليس له والد

2- من ليس له ولد

3- **من ليس له الد ولا ولد**

- معلومات

1- الاخوة لام يرثون بالفرض لا بالتعصيب فذكرهم لا يعصب انثاهم

2- الذكر والانثى من الاخوه لام يرثون ويتقاسمون بالتساوي

3- الاخوة لام لا تحجبهم الواسطة وهي الام خلافاً للقاعدة

4- الاخوه لام يحجبون الواسطة خلافاً للقاعده والواسطة هي الام فيحجبونها (حبب نقصان)
من الثلث الى السدس

5- الاخ لام يرث مع انه ادلى بانثى خلافاً للقاعدة

6- الاخوه لام يرثون دون اعتبار في تقديم الجهة فيقدمون على الاخ لاب ودون قوه القرابة
فيقدمون على الاخ الشقيق

اصحاب الفروض من النساء ميراث (الزوجة) لها حالتين

- الزوجة عند عدم وجود ولد للزوج منها او من غيرها فإنه ترث
 - 1- الربع
 - 2- الثمن
 - 3- النصف

- الزوجة عند وجود ولد للزوج منها او من غيرها فإنه ترث
 - 1- الربع
 - 2- الثمن
 - 3- السدس

- الزوجة لا تحجب حجب حرمان ، وتحجب حجب نقصان
 - 1- صح
 - 2- خطأ

- الزوجة لا تحجب أحداً من الورثة
 - 1- صح
 - 2- خطأ

- للزوجات عند تعددهن نصيب الزوجة الواحده يقتسمنه بالتساوي
 - 1- صح
 - 2- خطأ

ميراث (الأم) لها ثلاث حالات

- الام عند وجود الفرع الوارث مطلقاً أو وجود اثنين فاكثر من الاخوة ذكور أو اناث اشقاء أو
لاب أو لام أو محجوبين (حجب شخص) كالاخوة لاب لا (حجب وصف) كالكافر فإنه ترث

1- السدس

2- الثلث

3- ثلث باقي المال

- الام عند عدم الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة أو الاخوات مطلقاً وعدم
كون المسالة (عمرية) فإنه ترث

1- السدس

2- الثلث

3- ثلث باقي المال

- الام بعد فرض احد الزوجين عند وجوده ووجود الاب وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم
وجود اثنين فاكثر من الاخوة أو الاخوات في المسالتين العمريتين فإنه ترث

1- الثلث

2- ثلث باقي المال

3- النصف

ميراث الجدة

- الجدة نوعان

1- صحيحة

2- فاسدة

3- صحيحة وفاسدة

- هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين مثل (ام ام الام)

1- الجدة الصحيحة

2- الجدة الفاسدة

3- الجدة لام

- هي من يدخل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين مثل (ام اب الام)

1- الجدة الصحيحة

2- الجدة الفاسدة

3- الجدة لاب

توريث الجدة الصحيحة حالتان

- الجدة الواحدة او اكثر من جهة الاب او من جهة الام يقسم بينهما بالتساوي

1- الثلث

2- السدس

3- الثمن

- تحجب كل الجدات بالام وتحجب الجدات الابويات لاب وتحجب بالجد اذا ادلت به

1- صح

2- خطأ

- من فوائد في قرب الجدة وبعدها وتعددتها

1- الجدة الصحيحة التي لا يكون بينها وبين الميت ذكر فترث اجماعاً (الجدة ام الام)

2- الجدة الابوية اذا كان بينها وبين الميت اب فترث عند الجمهور خلافا لاحمد (الجدة ام

الاب)

- 3- الجدة اذا كان بينها وبين الميت جد ففيها خلاف ترث عند الجمهور خلافا لمالم واحمد)
الجدة ام اب الاب)
4- الجدة ذات القرابتين لها السدس فقط
5- جميع ما ذكر

ميراث (البنات) له ثلاث حالات

- البنات اذا كان مع البنات اخ يعصبهن وللذكر مثل حظ الانثيين فإنه ترث
1- النصف
2- التعصيب
3- الثلثان

- البنات الواحده عند انفرادها وعدم وجود اخ يعصبها فإنه ترث
1- النصف
2- الثلثان
3- الربع

- البنات اذا كن اكثر من اثنتين ولا يوجد اخ يعصبهن ويقتسمن الثلثين بالتساوي فإنه ترث
1- الثلث
2- الثلثان
3- النصف

ميراث (بنات الابن) 6 حالات

- بنات الابن للواحده عند انفرادها وعدم وجود اخ يعصبها وعدم وجود الولد مطلقا فإنه ترث
1- الربع
2- النصف

3- الثالث

- بنات الابن للاثنتين منهن او اكثر يقتسمنه بالتساوي عند عدم وجود اخ يعصبهن وعدم وجود الولد مطلقا

1- الثالث

2- **الثلاثان**

3- السدس

- البنات لابن للواحدة او اكثر تكملة للثلاثين عند وجود البنت الصلبية الواحدة التي اخذت السدس ويقتسمنه بالتساوي

1- الثالث

2- التعصيب

3- **السدس**

- اذا كان معنه اخ او ابن عم فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين

1- الحجب

2- **التعصيب**

3- الثالث

- البنات الصليات لكنها ترث بالتعصيب بوجود أي ذكر اسفل منها وهو الاخ المبارك فإنه

1- تعصب

2- **الحجب**

3- السدس

- البنات لابن تحجب عند وجود ابن او وجود أي ذكر اعلى منها

1- **صح**

2- خطأ

- البنت لا تحجب مطلقا أما بنت الابن فتحجب بالبنتين عند عدم من يعصبها

1- صح

2- خطأ

- البنت يعصبها اخوها أما بنت الابن فيعصبها اخوها او الاقل درجة منه (ابن ابن ابن)

1- صح

2- خطأ

- البنت الواحده عند انفرادها عن معصب فلها النصف حالة واحدة أما بنت الابن عند انفرادها عن معصب فلها النصف

1- صح

2- خطأ

- سمي مباركاً لانه كان سبباً في استحقاق أخته (بنت الابن) للارث بعد أن كادت أن تعدمه لولا وجوده

1- الاب المبارك

2-الاخ المبارك

3- الجد المبارك

ميراث (الاخت اشقيقة) لها خمس حالات

- الاخت الشقيقة للواحد عند انفرادها و عدم وجود اخ يعصبها و عدم وجود الاصل المذر الوارث والفرع المذکر الوارث فإنه ترث

1- الربع

2- النصف

3- الثلث

- الاخت الشقيقة للاثنتين منهن او اكثر عند عدم وجود اخ يعصبهن و عدم وجود الاصل المذکر الوارث والفرع المذکر الوارث يقسم بينهن بالتساوى فإنه ترث

- 1- الثلث
- 2- الثلثان
- 3- النصف

- الاخت الشقيقة اذا كان معهن اخ فيعصبهن وللذكر مثل حظ الانثيين فإنه

- 1- تحجب
- 2- تعصب بالغير
- 3- الثلث

- الاخت الشقيقة أو اثر عصة مع البنت الصلبية أو اكثر أو مع بنت الابن أو اكثر خلافا

- للظاهرة والامامية
- 1- التعصيب بالغير
 - 2- الحجب
 - 3- التعصيب مع الغير

- الاخت الشقيقة بوجود الفرع الوارث المذكر أو وجود الاب وبالجد عند ابي حنيفة

- 1- تعصب
- 2- الحجب
- 3- الثلث

ميراث (الاخت لاب) لها ست حالات

- الاخت لاب للواحد عند انفرادها وعدم وجود اخ لاب يعصبها وعدم وجود الاصل المذكر

الوارث والفرع المذكر الوارث فإنه ترث

- 1- الربع

2- الثلث

3- النصف

- الاخت لاب للاثنتين منهن او اكثر يقسم بينهما بالتساوي عند عدم وجود اخ لاب بعصبهن وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع المذكر الوارث

1- النصف

2- الثلثان

3- الثلث

- الاخت لاب اذا كان معهن اخت شقيقة تكملة للثلثين فانها ترث

1- الربع

2- السدس

3- النصف

- الاخت لاب اذا كان معهن اخ لاب فيعصبهن وللذكر مثل حظ الانثيين

1- التعصيب بالغير

2- التعصيب مع الغير

3- الحجب

- الاخت لاب أو اكثر عصبه مع البنت الصلبية أو اكثر أو مع بنت الابن أو اكثر

1- التعصيب بالغير

2- التعصيب مع الغير

3- الحجب

- الاخت لاب بوجود الفرع الوارث المذكر وبوجود الاب وبوجود الجد عند ابي حنيفه وبوجود الاخ الشقيق وبوجود الاختين الشقيقتين دون معصب وبوجود الاخت الشقيقة عصبه مع البنت فلا ترث ولو كان معها اخ لاب

1- التعصيب

2- الحجب

3- الثلث

- التعصيب لغة

1- مشتق من عصبه الشخص

2- هم قرابته من الذكور كابنه وابيه

3- جميع ما ذكر

- كل من يحوز التركة اذا انفرد بها او ياخذ ما ابقاه اصحاب الفروض واذا لم يبق عنهم شي فلا يرث شيئاً

1- الحجب اصطلاحاً

2- التعصيب اصطلاحاً

3- التعصيب لغة

- قال تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر ثل حظ الانثيين) يتبين من الاية ما يلي:

1- نصيب الذكر الى الانثى ونسبتهما في التعصيب

2- ان الاولاد ياخذون الباقي بعد فرائض الاب والام تعصيباً

3- ان الانثى صاحبة الفرض تصبح عصبه باخيها

4- جميع ما ذكر

- الاولوية تكون بعصبه القرابة النسبية وهم الذكور

1- صح

2- خطأ

- من انواع العصبه

1- العصبه السببية

2- العصبه النسبية

3- جميع ما ذكر

- هم عصابة المعتق فهم يرثون الرقيق المعتق ان لم يكن له وارث سواء كان السيد ذكرا او انثى

1- العصابة السببية

2- العصابة النسبية

3- العصابة السببية والنسبية

- هم اقارب الميت الذكور الذين ليس بينهم وبين الميت انثى كالاين وابن الابن والاب والجد

الصحيح والاخ والعم ومن ينزلهم منزلتهم كالبنات مع اخيها او من يلحق بهم كالاخت مع البنت

1- العصابة السببية

2- العصابة النسبية

3- جميع ما ذكر

- من اقسام العصابة النسبية

1- العصابة بنفسه

2- العصبية بغيره

3- العصابة مع غيره

4- جميع ما ذكر

- هو كل ذكر ذي نسب ليس بينه وبين الميت انثى (أي جميع الذكور عدا الزوج والاخ لام)

1- العصابة بغيره

2- العصابة بنفسه

3- جميع ما ذكر

- للعصابة جهات هي

1- جهة البنوة : كالاين وابن الابن مهما نزلا

- 2- جهة الابوة : كالأب والجد الصحيح وان علا
3- جهة الأخوة : الأخ الشقيق أو لاب وابن الأخ الشقيق أو لاب وابنائهم ممن لا تتوسط بينهم
انثى
4- جهة العمومة : كالأعم الشقيق والأعم لاب وابن العم الشقيق ثم لاب وابنائهم ممن لا تتوسط
بينهم انثى
5- جميع ما ذكر

- من قواعد العصبية (لا يرث عصبية من جهة طالما وجد عصبية من الجهة الأقوى منها فلا يرث
الأخوة مع وجود الأباء
1- صح
2- خطأ

- لا يرث عصبية مع وجود الأقرب منه إلى الميت
1- صح
2- خطأ

- يقدم العصبية الأقوى قرابة عند اتحاد الجهة والدرجة
1- صح
2- خطأ

- سميت مشتركة لان الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء وهم عصبية يشتركون مع الأخوة لام وهو
أصحاب فرض
1- القواعد المشتركة
2- المسألة المشتركة
3- الأصل المشترك

- من اركان المسالة المشتركة
- 1- النصف وهو فرض الزوج
- 2- السدس وهو فرض الام أو الجدة
- 3- الثلث وهو فرض الاثنين فاكثر من الاخوة لام
- 4- عصبه شقيق او اكثر معهم شقيقات ام لا
- 5- جميع ما ذكر

- هي كل انثى ذات فرض وجد معها ذكر من درجاتها او الادنى منها ان احتاجت اليه فتصير عصبه به وهن اربع نسوه
- 1- العصبه الى غيره
- 2- العصبه بغيره
- 3- العصبه لنسب

- من العصبه بغيره اربعة نسوه وهن
- 1- البنت الواحدة او اكثر مع الابن فاكثر
- 2- بنت الابن الواحدة او اكثر مع ابن الابن فاكثر
- 3- الاخت الشقيقة الواحدة او اكثر مع الاخ الشقيق فاكثر
- 4- الاخت لاب الواحدة او اكثر مع الاخ لاب فاكثر
- 5- جميع ما ذكر

- سمي مشؤوما لانه تسبب في حرمان الاخت لاب من الارث
- 1- الابن المشؤوم
- 2- الاخ المشؤوم
- 3- الاب المشؤوم

- هي كل انثى احتاجت في عصبوتها الى انثى
- 1- العصبه السببيه

2- العصبية الى غيره

3- العصبية مع غيره

- من انواع العصبية مع غيره

1- الاخت الشقيقة مع البنت او مع بنت الابن وان نزل

2- الاخت لاب مع البنت او مع بنت الابن وان نزل

3- جميع ما ذكر

- الحجب لغة :

1- الدفع

2- المنع

3- الاعراض

- هو منع شخص قام به سبب الارث من الارث كلية او من اوفر حظيه لوجود شخص اخر

1- العصبية اصطلاحا

2- الارث اصطلاحا

3- الحجب اصطلاحا

- من انواع الحجب

1- حجب حرمان

2- حجب نقصان

3- جميع ما ذكر

- هو ان يمنع من قام به سبب الارث وتحققت فيه اهليته من ارثه كله لوجود من زاحمه

1- حجب حرمان

2- حجب نقصان

3- حجب الكلي

- هو ان ينتقل نصيب الوارث من سهم الى سهم اقل منه أي حجبه عن او فر حظيه وقد يحجب غيره

1- حجب حرمان

2- حجب نقصان

3- جميع ما ذكر

- مثال على الحجب الحرمان

1- الاخوان الشقيقان لا يرثان بوجود الاب

2- الزوج عند وجود ولد الزوجة

3- الابن يحجب ابن الابن

- مثال على حجب النقصان

1- الاخوان الشقيقان لا يرثان بوجود الاب

2- الزوج عند وجود ولد الزوجة

3- جميع ما ذكر

- من صور حجب الحرمان

1- انتقال من فرض الى فرض اقل ومثاله الزوج

2- انتقال من فرض الى تعصيب ومثاله البنت

3- انتقال من تعصيب الى فرض ومثال الاب

4- انتقال من عصبه بغيره الى عصبه مع غيره ومثاله الاخت

5- المزاحمه في الفرض ومثاله ازدحام الزوجات بنصيب الربع

6- المزاحمه في التعصيب ومثاله ازدحام الابناء

7- المزاحمه بالعول ومثاله عول زوج واخت شقيقة واخت الام

8- جميع ما ذكر

- يقصد بالحساب في علم الفرائض اربعة اشياء

1- تأصيل و العول وتصحيح و تقسيم التركة

2- تأصيل وارث وموروث ووارث

3- تأصيل وموروث وارث وتقسيم التركة

- التأسيس لغة

1- ما يبني غيره

2- ما يبني عليه غيره

3- جميع ما ذكر

- هو ايجاد أصل المسألة باستخراج اقل عدد يمكن قسمته على كل مقام من مقامات الفروض او

عدد الرؤوس بلا كسر

1- الغول اصطلاحاً

2- التقسيم اصطلاحاً

3- التأسيس اصطلاحاً

- اصول المسائل المتفق عليها

1- (2-3-4-6-8-12-24)

2- (2-3-4-5-6-12-24)

3- (2-2-3-3-12-24)

- العول لغة

1- زاد وارتفع

2- الظلم وتجاوز الحد

3- جميع ما ذكر

- هو زيادة مجموع السهام عن اصل المسألة

1- العول اصطلاحاً

2- الحجب اصطلاحاً

3- المسألة اصطلاحاً